

كتاب كنز

طرسوسلی متوفی ژاندارمه قوماندانی
السید محمد حلمی مخدومی السید محمد بشیر
طرفندن بو کتبخانه‌یه وقف ایدلمشدر
تحریرا فی ١٣٦٢
رمضان المبارك

بدأت تدريس كنز الدقايق في سنة ١٢٦٩
ربيع الاول في يوم الثلاثاء وانا الفقير
محمد حلمي الآقحصاري المدرس ...
مطلوب بك يسر الله اتمامه آمين

وحل ... العلم

الحمد لله الحمد الحمد







1

[illegible marginal notes]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار
والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر البحر صاحب
البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات
والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العلم
علم الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين
شمس الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله عليه
انوار رحمته ونور مغفرته لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات
والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم

وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته
فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان
الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما لي
من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو وان خلا عن العويصات
والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات
معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله
الموفق للاتمام والميسر للاختتام حسبي الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه الى

ومسنونه ابتداء التسمية والسواك وغسل فمه وانفه

وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح

كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء

ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس

منه وقيء ملأ فاه ولو مرة او طعاما او ماء او علقا لا

بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه

ونوم مضطجع او متورك او متكئ وجنون وسكر وقهقهة

مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح

ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وانفه

وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته

ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض

الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض

عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى حشفة

في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي

واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام و

عرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب و

يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد

اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او

بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء

وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري

وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو

طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والعقرب

والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع

والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع

حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة

البير جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير

والآدمي وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران

وتنزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وفي

خرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكن

حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا

بموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة

وانتفاخ حيوان وتفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها

وتنجسها مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها

والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
توضأ به وتيمم ان فقد ماء واياً قدم صح بخلاف نبيذ
التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف
عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه
ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز
ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل

ناقص الوضوء وقدرته الماء فضل عن حاجته فهي
تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة وصح
قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة
او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان
صلى به ونسي الماء في رحله وبطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا وبطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره مجروحا
تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث
على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع

الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع
القدم اصغرها لا الجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه نواقض الوضوء ونزع خف ومضي
المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام
مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويسقط

على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت ثم
عن برء بطل والا فلا ولا ينتقض لى النبذ في مسح الخف
والوادي بياض

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر
واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة
وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما
وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف والقربان
ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه
ومنع الحدث المس ومنعها الجنابة والنفاس ووطؤها
بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض

ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الا
ستحاضة كرعاف الدائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على
عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها
اربعون وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون
به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض
عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس
دم يعقب الولادة ودم الحامل استحاضة والسقط

ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله والكثير اربعون

يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

تطهير البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء

الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم جف

والا يغسل وعفي يابسه بالفرك والا يغسل والخو

السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر

للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من

نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل

والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول

ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب

البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس

المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل

ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر

وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد

وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر

القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث

وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر

من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر

منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق

وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم

على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا ويندب
تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء
الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وما فيهما عين يوم غيم ويؤخر غيره
فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن
التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة و
بسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنته
الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين
في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان

الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت
يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره
اذان الجنب واقامة المحدث واذان المراة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعرابي
والاعمى وكره تركهما للمسافر لا لمصلي في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع
ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر
اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود و
النية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي

المتابعة ايضا والجنازة بنوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها و
لغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن
اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان
علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات و
جهلوا حال امامهم اجزأهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وو
اجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء وادابه نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين

قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية
صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي
ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا
وتعوذ للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي اية من
القران انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة
ولا من كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات
وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى

راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام
بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد
بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى
ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها و

ل نصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه ولا يتورك وقرا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وقرا بعد الاوليين الفاتحة
الفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على
النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة
لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه
ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا وينوي الامام بر
بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واوليي العشائين
ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك

السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها
في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره
لو مغربا ويطالها في الفجر فقط ولم يتعين شيء من
القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على
النبي عليه السلام والنائي كالقريب باب
الامامة الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا

وتطوع

وتطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه
والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة و
اداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى
امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا

في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما
لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده او تكلم
تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت
مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة
او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال العذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام تقدم

بالمدرك في صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه
لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث
في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين
المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة
التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او
نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله
وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة

الظهر وقراءته من مصحف والتطوع وستره ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار
في موضع سجوده لا تفسد وان اثم وكره عبثه
بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتغميض
عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد
الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي

روح وعد الاي والتسبيح وقتل الحية والعقرب
والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها

فصل

استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه
مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر
واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في
ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت لغيره

المؤتم فاتت الوتر الى الفجر والسنة قبل الفجر

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر

والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة

على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والا

فضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود

والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر

ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود

الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين

او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى

الاخريين ولا يصلى بعد صلاة مثلها ويتنفل

قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج

المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله

لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر

تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة

والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها و

يوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو

صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من

الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه

من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر

والعصر ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض
الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط
بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا

فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك
واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت
نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد
وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو

وان سلّم للقطع وان شكّ انه كم صلى اول مرة استانف
وان كثر تحرّى والا اخذ الاقل توهّم مصلي الظهر انه
اتمّها فسلّم ثم علم انه صلى ركعتين اتمّها وسجد للسهو

باب المريض تعذّر عليه

القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
او مومياً ان تعذّر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه
صحّ والا لا وان تعذّر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
والا اخّرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذّر
الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض
في صلوته يتمّ بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد

فصح

فصح بنى ولو كان مومياً لا وللمتطوّع ان يتكئ على شيء
ان اعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صحّ ومن اغمي
عليه او جنّ خمس صلوات قضى ولو اكثر لا والله اعلم

باب سجود التلاوة تجب بأربع

عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما
وسمع ولو غير قاصد او مؤتمّا لا بتلاوته ولو سمعها
المصلّي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة ولو سمع من امامه فائتمّ قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض
الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة فسجد
واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة

لمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا
عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر
او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية
صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم
ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب
وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في
غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم

في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت
والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجندي وا

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى
مصر لا عرفات ويؤدى في مصر في مواضع
السلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه

والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة
قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة
وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن
العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها لزمه فان سعى اليها بطل
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ووجب السعي

وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي
ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين ويعلم فيها
احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع

الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الا
ضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر
بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشئ ويجب
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط
اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة
ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كا
لخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء

وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام [illegible]

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى
واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا
بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم
تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ووجه المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة

فإن مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد

ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه

ماء مغلى بسدر أو حرض وإلا فالقراح

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وأضجع على

يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت

منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا إليه

ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم

يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على

رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره

وكفن سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية

إزار ولفافة وكفن من يساره ثم يمينه و

عقد إن خيف انتشاره وضرورة ما يوجد و

كفنها سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة

تربط بها ثدياها وكفاية إزار ولفافة وخمار

وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت

اللفافة وتجمر الأكفان أولا وترا فصل

السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية و

شرطها إسلام الميت وطهارته ثم القاضي

حضر ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن
لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد
الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن
بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع
تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
لنا وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم
يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر
معه لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمراة

بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد
ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي
مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم
يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع
ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه
ومشى قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه

والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة والله اعلم

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم
تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل و
يدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد
وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او داوى او مضى وقت
صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل

في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد
او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة

في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها
ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى
وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب

حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للا
داء او لعزل ما وجب او تصدق بكله والله

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب
في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين فيها

حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة و
خمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت
كالعراب وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان والفرض يتغير بكل
عشر من تبيع الى مسنة والجواميس كالبقر

البخت جمع بختي وهو ذو سنامين منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي والعرب جمع رجل عربي ك

اى فترددون غيره لعلى اتبع محمد بن حسن الشيباني ك

وفي اربعين شاة وفي مائة واحدى و
شتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤ
خذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شي في البغل والخيل
والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب
سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ
الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ
اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين اولنصب صح

زكوة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع
العشر ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل خمس
بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق
او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين
والذهب الى الفضة قيمة باب
العاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات

من التجارة فمن قال لم يتم الحول او علي
دين او اديت انا او الى عاشر آخر
حلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه
وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر
من الذمي ضعفه ومن الحربي العشر
بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن
في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة
وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر

لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز
دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط
نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم و
عشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع
للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور
مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط
في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج والله

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوا حالاً من الفقير والعامل
والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع
الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك
نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع
بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال
وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب او احوج ولا يسأل من له

قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله
الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع من تمر او شعير وهو ثمانية ارطال
وصح يوم الفطر لمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
بنية من اهله وصوم رمضان وهو فرض والنذر

المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية
معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط
وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين
او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا
عبرة لاختلاف المطالع باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسد فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او
قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل

ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او
استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن
جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى
وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون
الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر و
مضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة
ان امن فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء

ان ماتا عليها ويطعم وليها لكل يوم كالفطرة بوصية

وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان

قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا

على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط

وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي

او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى

المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته والجنون

غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر

او طهرت حايض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر

كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل

بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا

كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما

منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها

ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة

شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغايط فان خرج

ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته

فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم فيه الا بخير

وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا

بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين والله [اعلم]

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن
طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه
ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة واذا

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل
ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد
احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص و
السراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا
ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب

المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض واستر الراس والوجه وغسلهما
بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وظفره لا الا
غتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا و
بالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد بدخولك
مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود
مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء
الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت

به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو
سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا
البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام
داعيا ربك لحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا
فطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح
يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر

باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف

وقف بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن عرنة

حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة

بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس

العشائين باذان واقامة ولم تصل المغرب في الطريق

ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا مصليا داعيا

وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى

الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح

ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم

الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة

اشواط

اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحلت لك

النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار

الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد

ثم بما يليها ثم بالجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي

ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم

الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا

والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي

ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو

واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم

الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار واته

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من
الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او
مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم
يكن محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي

وتقبلهما

وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لهما ثم يحج كما مر فان
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا
رمى يوم النحر فذبح شاة او بدنة او سبعها وصام
العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان
لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة
وقضاؤها

باب التمتع

هو ان تحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم و
يحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال

فاعتمر لم تجز عن الثلاثة وصح لو بعد ما احرم
قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق
وقلد بدنته بمزادة او نعل والاشعار ولا يجلله بعد
عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فان حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها
فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله

اقام فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم تجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر
تركته لمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع
راسه او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه
او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه
في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة
ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان طيب او لبس او حلق

او ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين او

صام ثلثة ايام فصل ولا شيء ان نظر الى فرج

امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس

بشهوة او افسد حجة بجماع في احد السبيلين قبل

الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة

لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل

ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف

الاكثر ولا فساد وجامع الناسي كالعامد او طاف للركن

محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم

والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي

محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة

بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا

في آخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا

او طاف للعمرة وسعى محدثا ولم يعيد او ترك السعي

او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او في يوم او اخر الحلق

او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن

قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا او دل

عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين

في مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بها هديا وذبحه

ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع

تصدق به او صام يومًا وان جرحه او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص ونجب القيمة بنتف ريشه و
قطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به
ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء
ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شي بقتله
بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير و
دجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم
باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه

الحلال ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد
الحرم قيمته يتصدق بها لا صومه ومن دخل الحرم
بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي فان فات
فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا
يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا
ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجره
غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل
شي على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء

ولو حلالا او بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها
فولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة
الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد
محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى
بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول
مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
وان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام
الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه
وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم

لزمه ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان حلق في
الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر
او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم
بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل
بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء
فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها باب الاحصار
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه
فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم

النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل بحجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف
وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز
والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منها

تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدايم الى وقت
الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن
احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآ
مر ودم القران والجناية على المامور فان مات
في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل
بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

أدناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا
جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران
بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف

بالهوى ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام
غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني وتقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم
قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا
لا يركب حتى يطوف الركن ولو اشترى محرمة
حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند
التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل

في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته
دخل بها او لا وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان
بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا

بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر
وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا
واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة
وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية
والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة
ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والمؤقت

وله وطء امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا اجبار بكر
بالغة على النكاح وان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت
او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها
غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وللولي انكاح
او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت
الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط
القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم
يرض ولو دلالة ويتوارثان قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير

وبجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية

للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم

لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب

مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن

لا الأب فصل من نكحت غير كفوء فرق

الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا

لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء

والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كا

لآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها

فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفلة غير كفوء

او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه

وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد

والأمة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي

ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأ

مور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة والله اعلم

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها

او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وبالطلاق قبل

الوطء تتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها

ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي

درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا

بنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وصوم
نفل واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء وتجب مهر المثل
في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن
ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت
له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فان لم
تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف
او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بالف على ان
لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها

على الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا مهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد فحكم مهر
المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب
او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين
واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب
مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استوتا
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
فان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر و
تطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج

المهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر يحكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى يجب مهر
المثل وان ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن
بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو
من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر واذا جاز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او ماتت لا مهر لها وكذا الحربيان
ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فا
سلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة
للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح
يتناول الفاسد ايضا ولو زوج المولى عبدا مأذونا
مديونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ولو
زوج امته لا يجب تبوئتها والخدمة ويطأ الزوج
ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل
السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكا
تبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ

... فادعاه ثبت نسبه منه وصار
ام الولد وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وفي دعوة
الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم
تصر ام ولده ووجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا
ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين
دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه

طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض
ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء
نظيره ولو ارتدا او اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما
متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة
احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها لاخرى والله

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص

وحرم به وإن قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب إلا أم

أخته وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع

وابنه أخ وابنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل

أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي

وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط

بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء

ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم

لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها

حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه

ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت

بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقة واحدة

في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها أحسن

وثلث في أطهار حسن وسني وثلثا في طهر أو بكلمة

بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق

على الأشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء

وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في

طهر ثان ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلثا للسنة و

قع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة

أو عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ ولو مكرها وسكران وأخرس بإشارته حرا أو عبدا

لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة
عبده واعتباره بالنساء، فطلاق الحرة ثلاث والامة
ثنتان

باب طلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية
وان نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت
الطالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فتقع
واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى
ثلثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج و
الوجه او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد و
الرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف

تطليقتين

تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتان في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة وفي الدار تنجز واذا دخلت مكة تعليق فصل
انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح وبنية العصر
تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان
نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق

ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا ايوم
اتزوجك فنكحها ليلاً حنث بخلاف الامر باليد انا منك
طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق
واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم
يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد لا وعدتها ثلاث
حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلث
انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او بدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثاً فصل في الطلاق قبل الدخول
طلق غير الموطوءة ثلاثاً وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو
ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق وا
حدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان
دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان باب الكنايات
لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية
في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها با
ينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي باين
بتة وبتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول
طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث
وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا
والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا
اذا كان معلق بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان

قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم
وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان
ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض

لم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او ركبت

او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على

دابة فوقفت وفي الفلك لا والفلك كالبيت

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت

رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبابنت نفسها

طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتتقيد بمجلسها الا

اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس

الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت

واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت

فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي

فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت

فقالت شئت ينوي الطلاق او قالت شئت

ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق

متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة

وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد

زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت لم تطلق ما لم تشأ في مجلسها

وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه

وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان

ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا

اي كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتما
ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امراة فكذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا
وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت
او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا
وقع

وقع من حين رات وفي ان حضت حيضة يقع حين
تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر
الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق
الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم
يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق
في انكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن
ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها
ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه
او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية
فطلقها ثلاثا ورثت فان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل
منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل
ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط

وورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او
ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابن الزوج او لاعن او الى مريضا ورثت وان الى في صحته
وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة ان لم تطلق
ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب
حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال
بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته
او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان

ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل وللاقل
لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو
طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها راجع وان خلا بها
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها
لاقل من عامين صحت تلك الرجعة لو ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني
والثالث راجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها

البائنة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره
ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين ولكن
بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما
دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر و
سقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر
وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا ومضت المدتان بلا فيء
بانت باخرى فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها

واذا طلقها تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلاق كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند الشافعي ومحمد وزفر لا يهدم ما دون الثلاث

مسئلة التنجيز الخلافية ... باقية لاطلاقها وعدم الحنث فان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث

كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولا
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او
صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة الرجعية فهو مولي
ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلاء الامة شهران وان
عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر
او بعد المسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة
ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى

الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لا
مراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو طلاق وقع الطلاق والله اعلم

باب الخلع هو

الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال
طلاق باين ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان
نشزوان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال
او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان خالع

على عبد ابق لها على انها برية من ضمانه لم تبرأ

قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث

الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك

ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة لم تقع شيء

انت طالق بالف او على فقبلت لزمه وبانت

انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك

الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها

في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت

قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة

كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى

خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت

ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا

كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع

صغيرة بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على

انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم

الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو

وطي قبله استغفر الله فقط وعوده عزمه على

وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته

وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك

ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت

علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا

وبانت على حرام كالظهار او طلاقا فكما نوى

وبانت على حرام لظهار طلاقا او ايلاء فظهار

والظهار انه من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها

فظاهر منها فاجازته بطل انت على كظهر امي ظهار

منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون

والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا

فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء

الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر

باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن

باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها

ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين

متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية

فان وطئها فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف

الصوم ولم تجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق

عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا

كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره

ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية

دون الصدقات والعشر والشرط غداآن او عشا

آن مشبعان او غداء وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين

صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها

في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين

نفيرا لكل فقير صاعا صح عن احدهما وعن افطار و
ظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما
رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف
وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل ولاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح وبعده لاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر
بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما والله اعلم

باب العنين

وغيره هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار
وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا

فان وطئ والابانة بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت و
انكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان
اختارته بطل حقها ولم تخير اخرى بعيب والله اعلم

باب العدة هي تربص يلزم المراة عدة الحرة

للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم
تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر
وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته
وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد

بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا
فثلثا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد
الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك
وطئها ولو قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف
ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد فصل تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق و
النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفرهما

وبين مضيها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت الى مست
مضيها وقت او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
مالم تقر بمضي العدة فكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما و
البت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا
ان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت
نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها

بولادتها

بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان
اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها والله

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام
الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات

كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة
احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم
يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا
خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد
نكحها ثمه

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو
مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة
بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم
تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة

وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
امة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت
خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به
وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة للطلاق لا للموت
والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين
ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع وتستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي

احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده

وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا للز

وجة والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة

ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب

بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره

لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو

انفقا ما عندهما لا فلو قضى نفقة الولاد والقريب

ومضت مدة سقطت الا باذن القاضي بالاستدانة

ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه والله اعلم

كتاب الاعتاق

9

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر

مكلف

[illegible] لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن و

عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا

وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وبهذا

ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر

او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك و

الفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر

وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا

وبتحرير لوجه الله او للشيطان او للصنم وبكره

وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر

حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام

في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة

ولد الامة من سيدها حر باب عتق البعض

بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له

فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه

ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا

ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب

صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل

فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى

في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق

واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن و

لشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه

اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي

الابن ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه

عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت

ثلثه المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو

قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف

يوما وام ولد لا تقوم فلا يضمن احد الشريكين

باعتاقها فصل له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد

ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة

ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في

المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير

والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت

بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا

فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول فنصف
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه
حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان تكون في وصية
او طلاق مبهم

باب الحلف

بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ فهو
حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك
لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد
موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق
من ملكه بعده من ثلثه ايضا

باب العتق

على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه
بادائه صار مأذونا وعتق بالتخلية ولو قال انت حر

بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على
خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته
ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع
لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين

او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان ...

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم
وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده يثبت نسبه بلا
دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته
من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد
النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها
فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة يثبت نسبه
وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى
كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث

ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب والله
خلافا لابي يوسف

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على
ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول
دون الثاني وعلى آت منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو
مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن
والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر

لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن
والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه او سخطه
او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء
والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام
متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية
ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل
حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه
تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا

بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول

والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والدهليز والظلة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم
او بني آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب
لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام
الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج
وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج

محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا

تخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يحنث

او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث

وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث

في آخر حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط

لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج

فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به

كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب

عبده مركبه ان نوى ولا دين به

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من

هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب

واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا

الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا

فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا يا

كل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء

كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك

فيما لا ياكل لحما وبلحم الخنزير والانسان والكبد و

الكرش لحنث وبشحم الظهر في شحما وبالية في

لحما او شحما وبالخبز في هذه البر وفي هذه الدقيق

حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده و

الشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب و
الرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما
يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا دين لا اشرب
من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب
ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا

حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او
الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث
يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل
لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لم يحنث بعد
الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في

المنار حنث بعد الزوال وفي غير المنار لا وقت

بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه

فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر

والدهر والأبد العمر ودهر مجمل والأيام و

الشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو

حر أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك

عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد

وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد أملكه

فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملكه

كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون

عتق الأول وإن بشروا معا عتقوا وصح شراء

أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده إن

تسريت أمة فهو حر صح لو في ملكه وإلا لا كل

مملوك لي فهو حر عتق عبيده وأمهات أولاده ومد

بروه لا مكاتبوه هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة

وخير في الأوليين وكذا العتق والإقرار

باب

اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم و

الصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع

والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال

والقسمة والخصومة وضرب الولد وما لا

النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والا

ستقراض وضرب العبد والذبح والبناء و

الخياطة والايداع والاستيداع والاعارة

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة

والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة

والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا

لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره

كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب والاكل و

الشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصه

بان كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق فيما

عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار

حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل

ان لم ابع كذا فاعتق او دبر حنث فالكل

تزوجت عليك فقال كل امرأة لي طالق طلقت

المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او

اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج

او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او

الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا

بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم

ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي

بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو

هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي

لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا

خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط

او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش

آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه

سرير آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام

او على السرير بساط او حصير حنث والله

باب اليمين في الضرب

والقتل وغيره ان ضربتك وكسوتك وكلمتك ود

خلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس

لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها

حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علمه

حنث والا لا مادون الشهر قريب وهو وفوقه

بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او

نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة

لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما

دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة

او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا

يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال

ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيامه ولايته يبر بالهبة

بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث
بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الو
رق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس وملي لم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل
خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه
وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا

وعلنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما
اقر رده ويسال كما مر فان بينه حده فان رجع
عن اقراره قبل الحد او وسطه خلي سبيله وندب
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة
فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبداء
الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس
ويبداء الامام لو مقرا ثم الناس ولغير محصن
جلده ماية ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه ويضرب الرجل قايما في الحدود غير
ممدود ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب

جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا إذن إمامه وإحصان الرجم الحرية والتكليف
والإسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الإحصان ولا جمع بين جلد ورجم وجلد ونفي
ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد
حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة
المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن حله
كمعتدة الثلث وأمة أبويه وزوجته وسيده والنسب

يثبت

يثبت في الأولى فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه
وإن ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا بأجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها
وبأجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا
في دار الحرب أو بغي وبزنا حربي بذمية في
حقه وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه
وبالزنا بمستأجرة وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر
ومن زنا بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع

عنها شهد والحد متقادم سوى حد القذف لم يحد

وضمن السرقة ولو اشهدوا بزناه بغائبة حد وبسرقة

السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا

بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل

زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل

والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او

الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان

شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا

او محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه

ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

وارش ضربه هدر فان رجم فديته على بيت

المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم

ربع

ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع

احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما

ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا

عبيدا كما لو قتل المأمور برجمه فظهروا كذلك وان رجم

فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود

الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر

الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت

زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان

سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة

حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا

بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران
بان زال عقله لا وجد السكر والخمر ولو شرب
قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا
او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا
كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء

السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابه ولو قال يا ابن
الزانية وامه ميتة فطلب الوالد والولد وولده
حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو
قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد لهما ولو قال ليس بابني ولا
بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها
او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه وامة

مشرك او مسلماً زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء لا لحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره و مستامن قذف مسلماً ومن قذف او زنى او شرب مراراً فحد فهو لكله

فصل

في التعزير ومن قذف مملوكاً او كافراً بالزنا او مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر

وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

١٢

75

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ ويقطع ان اقر مرة او شهد رجلان
ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة
او على شجر ولحم ولبن وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب
ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط و
ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش

ومال عامة او شرك وبمثل دينه وبشيء
قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج و
القنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب فصل في الحرز ومن
سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته
وزوجها وسيده وزوجة سيده ومكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا
وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه

من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب
فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة
من كمه او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان
شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في
جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع

فصل

في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق
من الزند ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع لمن سرق

[illegible] اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان
منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن
بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا ويقطع بطلب المالك او السارق لو سرق
منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت
قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال
احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة

قطاع الطريق جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع اذا قصد والقطع الطريق ك

فان كان مأذونا يصح اقراره بالمال وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ايضا ك

قطع ويرد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع
وضمان ويرد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في
الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها
فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن
ولو اسود يرد باب قطع الطريق اخذ قاصد
قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان
قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا

ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن
ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر
كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح
وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه
او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او ما بين مصرين لم يحد فاقاد
الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض
كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد

واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو

فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده

وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم

ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان

قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه

الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا

نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم

وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم

وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن

اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها

وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف

وشيخ

وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي

في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك والبادي

الا ان ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا

وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم

والمرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا

منهم ولم نقتل من امنه حر وحرة وننبذ

لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر

وعبد محجور عن القتال باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر

اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرا او

استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم

الى دار الحرب فالفداء والمن وعقر مواشيهم ثم
اضرارها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم
لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها
لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا نبيعها
وبعد الخروج منها وما فضل رد الى الغنيمة ومن
اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له

فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل
والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك
والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى
الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا
اذن خمس ما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل
بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز
من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو

مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء

الكفار سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا
وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه
مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقئ عينه واخذ ارشها فان تكرر الاسر
والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل

فاخذوه

فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا
وادخله دارهم او امن عبد ثمة حربيا او ظهرنا
عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو
اخرج شيئا ملكه ملكا محظورا فيتصدق به فان ادا
نه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشيء وكذا لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين
قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان

قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في

الخطاء ولا شي في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء

كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت

سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة

فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه

الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله

وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه

فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت

وديعته فيا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات

فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي

بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم

وذمي وحربي فاسلم هنا ثمة ظهر عليهم فالكل

فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير

حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له

وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا

جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام

وفي العمد القتل او الدية لا العفو باب

العشر والخراج والجزية ارض العرب وما

اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله

عليه او صالحهم خراجية ولو احيى مواتا يعتبر

قربة، والبصرة عشرية وخراج جريب صالح
للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة
دراهم وان لم تطق ما وظف نقص خلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب
الزرع آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض
الخراج فصل الجزية لو وضعت بتراض وصلح
لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة
اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني

عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد
ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرار والموت
ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم
ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا
يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
عليه السلام بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع
لحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية
بالعشر ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي

والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب
منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال
والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته و
يحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه
ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل
المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات

او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه
وهبته فان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه الا ولو
ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه
فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه
الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق
المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله
فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه وكاتبه فجاء

مسائل فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل عمدا او

خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام او ارتد

بعد القطع عمدا ومات منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما

فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته

فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب

ولحق فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد

فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام

لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كا

سلامه ويجبر عليه ولا يقتل باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلدة دعاهم

وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة

اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب

ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل

بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم

لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري

مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا

او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا

على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم

يدر انه منهم لا كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو

حر ونفقته في بيت المال كجنايته وارثه ولا يأخذه منه

احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان

وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو

مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو

حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا

يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وتسليمه

في حرفة ويقبض هبته

كتاب ١٥ اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها وان

اشهد وعرف الى ان علم ان ربها [illegible] فنفذه او ضمن

الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق

على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا

ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها

[illegible] ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها

بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر

ينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح

على ابويه وزوجته وولده لو فقراء والله اعلم

كتاب ١٦ الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر

فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده

لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان

ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده

وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب ١٧ المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه
وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد
امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث
من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب
لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل
النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والله اعلم

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول

احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ و
مسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل
ان وهب لاحدهما وورث ما تصح فيه الشركة
لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والتبر والفلس النافق ولو باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وعقد الشركة فعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال

دون الربح وعكسه وببعض المال وخلا
ف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري
بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما و
رجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويو
دع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة
وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل

ما يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجو
ههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا منا
صفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل **فصل** ولا تصح الشركة
في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب
للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معا
ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين

يبرأ امة ليطأ ففعل فهي له بلا شبهة

كتاب الوقف

١٩

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا
يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته و
مشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك
ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من
غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له
السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج

[illegible] مستحقي الوقف وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح و
ينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته
سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية
او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم
به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بالإيجاب
وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الإيجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار
وصح بثمن حال وبآجل معلوم ومطلقه على
النقد الغالب وان اختلفت النقود فسد ان
لم يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا وبإناء او
حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل
شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى
الكل صح في الكل فلو نقص كيله اخذ بحصته او فسخ

وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن
بلا خيار وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع
ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك
وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد
بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى
عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره و
خير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بالخيار والله اعلم

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار

والشجر في بيع الأرض بلا ذكر واما

في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر

بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلّم المبيع ومن

باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري

في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو

استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع برّ في سنبله

وباقلا في قشره واجرة الكيل على البائع واجرة

نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة

بثمن سلّمه اولا والا معا باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولا

اكثر فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم

الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان

اجاز في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع

عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار

المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن

كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان

وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه

صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والا

عتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري

الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز

احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق فان كانا معا

فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان

فصل وعيني صح والا لا وصح خيار التعيين فيما

دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي

احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه

خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن

او ترك

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جاز وله ان يرده اذا رآه وان رضي

قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل

به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرق

يق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل

الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله

وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس

المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى

احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما و

لا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير

ان تغير والا لا ولو اختلفا في التغير فالقول للبائع

وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدل ثوب وباع منه

ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب

نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفرا

ش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وو

لدة في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال

القديم والذين والشعر والماء في العين فلو حدث
آخر عند المشتري رجع بنقصانه او ردّه برضا
بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا
رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك وان
باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او
صبغه اولتّ السويق بسمن فاطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب او مات
العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به
رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع

فرد عليه بعيب بقضاء ردّه على بائعه ولو برضا
لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على
دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال
شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا
حلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده
فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول
في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما ردّ المعيب فقط ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا ردّه كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير

واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف ولو
قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد
الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل
ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند
المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير
في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع و
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم و
الجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص

والمزابنة

والمنابذة والملامسة والقاء الحجر وثوب من
ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ودود
القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم
انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع
به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد
الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم
الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو
سقط وامة تبين انه عبد وشراء ما باع
باقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن

الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري

ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة الا

ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او

الا جملها او يستخدمه البائع شهرا ودارا على ان

يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له اولا

يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه

قباء وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه لا

البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى و

فطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم

الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو كفل

الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله

صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة

بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين

عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن و

عبده والملك

فصل قبض المشتري

المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه

مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان

يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع

المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبائع

ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه

اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له الربح وكره

النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع

الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة لا بيع

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه

بخلاف الكبيرين والزوجين

باب

الإقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث

وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر والأقل

بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول

وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع و

هلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطها

كون الثمن الأول مثليا وله أن يضم إلى رأس المال

أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام

وسوق

وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا لا يضم أجر

الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان في مرابحة

أخذه بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى

ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه

كل ربح قبله وإن أحاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى

مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه ولو كان

مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب

المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ويرابح

بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعيب

ووطء البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة

ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزمه بكل

ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام

عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم

في المجلس خير فصل وصح بيع العقار

قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا

حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود

لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة

فيه والحطيطة والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق

بكله وتاجيل كل دين غير القرض باب

الربوا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال

بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما

والنساء

والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما

وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح و

الموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه

متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر

التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة

بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين

والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس

بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس

بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب

بالزبيب ولحوم الحيوان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا

ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم

البطن بالألية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق و
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة والله اعلم

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة
الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بكل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتنا
قض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها
وان اقر بها لرجل لا فان قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشتري فاذا هو حر فان كان البائع حا
ضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد
والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على
مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعاها كلها
رجع بحصته ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه

ولمجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله
لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على
نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه
لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم تقبل وان اقر البائع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم
فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون و
المعدودي المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي
كالثوب ان بين الذراع والصنعة والصفة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز و
المنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا و
اللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر
قرية او ثمرة نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر
وقدر راس المال في المكيل والموزون

والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من
الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم ماتي
درهم في كر بر ماية دينا عليه ومائة نقدا
فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في
راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال
من المسلم اليه براس المال شيا ولو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا
لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله

في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قابضا بخلاف
البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقا
يلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح
وعليه قيمتها وعكسه شراوها بالف والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل
وصح السلم والاستصناع في خف وطست
وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه
قبل ان يراه ومؤجله سلم. المتفرقات
صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو
قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن

كل مائة سوى الالف فباع صح بالباقي ويبطل
الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة
على الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده
ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه
وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع
لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل
الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء فان افرخ
طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع

والقـ

والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق
بمال أو بغير مال

والخلع
بمال أو بغير مال

والعتق
بمال أو بغير مال

والرهن والإيصاء والوصية

والشركة والمضاربة والقضاء

والإمارة والكفالة والحوالة

والوكالة والإقالة والكتابة

وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد

والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة

وتعليق الرد بالعيب أو بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف ٣١

هو بيع بعض الأثمان ببعض ولو تجانسا شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق

وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها
وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب

الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها
ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض
بما تروج وزنا او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونها
اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد
بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين و
بالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض
يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس

صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

٢٢

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعدد
دت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع
وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا
ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان
سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل

بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم
يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى
على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك
لك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه

فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل والمديون
الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له
ان يطالب الآخر وصح تعليق الكفالة بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او الامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او التعذر كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعل اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل
بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل

ان يؤدي

ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل
ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على
نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود
ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
على سوم الشرى ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول
الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للوكيل ورب المال

وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص

فصل ولو اعطى المطلوب

الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه

وربح الكفيل له ويندب رده على المطلوب لو شيئا

يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل

فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب

له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن

المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن

ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما

ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك

تسليم وختمه وشهادته لا ومن ضمن عن آخر خراجه

او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال

لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال له

هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل

له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل

حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة

الرجلين والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه

فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف

رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه

فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل وان

ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان

اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي

اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه فادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته حتى لم يعتقه
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر
لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو
حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في
العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل با
لقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت
مفلسا فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال
المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة
صحت فان هلكت برئ ويكره السفاتج والله اعلم

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل

للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفا
سق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به
في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا ويكره التقلد لمن خاف الحيف وان
امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر

وغيرهما وما ينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او
قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه ويعمل في الو
دايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل
قوله ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة
خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي
امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض

والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى
الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم
يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه
وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم
فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله
بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا و
ختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه الى كل من يصل من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ

القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان
يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن
ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغائب
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي
والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح في غير
حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل

حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمه عليهم مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه
ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زائغة مستطيلة
تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى
فيها بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل

ابنه وهبها لي وقت قبل البينة فقال جحدتنيها فا
شتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدّعي
فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الأمة فأنكر للبائع أن يطأها إن ترك الخصومة
ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدّق
ومن قال لآخر لك علي ألف فردّه ثم صدّقه فلا شيء
عليه ومن ادعى على آخر مالاً فقال ما كان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء أو
الإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على آخر أنه
باعه أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء
فوجد بها عيباً فبرهن البائع أنه بريء إليه من كل

عيب لم يقبل ويبطل الصك بإن شاء الله وإن مات
ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الو
رثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن
قال لآخر هذا ابنه أيضاً وكذبه الأول قضي للأول
ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى داراً إرثاً لنفسه ولأخ غائب وبرهن
عليه أخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي أو ما أملكه في
المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ومن أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو
وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه بالوكالة صح تصرفه

ولا يثبت عزله الا بعدلين او مستورين كالاخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق
او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق

اذا كان

اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه ماله مقرا انه
فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب و
يقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا ار
بعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللو
لادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان و
للكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود
سرا وعلانية في ساير الحقوق وتعديل الخصم
لا يصح الواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة

ولا ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد
وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا
اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق
لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او
بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن
فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان
يتحملا في الرق والصغر وادّيا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه
واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشر
يك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة
والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس
او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او
يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته
الصلوة بسببهما او يبول او يأكل على الطريق او

يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج امه وبنته والمرأة ابيه
وابنه واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله
والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكباير والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى
اليه والوصي يدعي جاز ولو انكر لا كلو شهدا ان اباهما
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل اوانكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والله اعلم

اى اخطاءت بنسيان ماكان يحق على ذكره او بزيادة كانت باطلة

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا فادعى
دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت و
بعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان
شهد الاخر بالف وخمساية والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمساية يقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعى
بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا انه
قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر

بخبر ردثا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
خلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد
لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر بالف
وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع
فاما النكاح فيصح بالف ملك المورث لم يقض
لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مستعيره
او يد مودعه وقت الموت ولو شهدا بيد حي
مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادات على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شها
دة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان
يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره
فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة
الفروع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري

في هذه انه لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة

وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيها التميمية

لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا

يشهر ولا يعزر كتاب الرجوع

عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند القاضي فان

رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا

ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او

عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي

لا من رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان

رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان

فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف

فان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم

يضمن فان رجعت اخرى ضمن الربع فان رجعوا

فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه

او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا

وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما

نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا

نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا

القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع

شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع

على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول

والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول

الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكى
بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا الشهود الاحصان
والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقد العقد للموصي او عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا
مدة السفر او مريدا له او مخدرة وبايفائها و
استيفائها الا في حد وقود وان غاب الموكل و
الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والا
جارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم

كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت
للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمدا او عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشري ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى
ثمنا او لا وبشري عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا
بشري ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشري طعام

يقع على البر وقيمته وللوكيل الرد بالعيب مادام
المبيع في يده ولو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره
وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل
قبل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم للموكل منه عشرة
بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه
لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من
الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل

الا ان نوى للموكل او يشتريه بماله فان قال اشتريت
للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان
دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الآمر امره فلان الا ان يقول لم آمره
به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء
عبدين عينهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي
لما بقي قبل الخصومة وبشرى هذا بدين له عليه فاشترى
صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشرى امته بالف
دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال

المأمور بالألف فالقول للمأمور فإن لم يدفع
فللآمر ويشتري هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور
اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه
تحالفا ويشتري نفس الآمر من سيده بألف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق
وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد للمشتري والألف
لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال العبد اشتر لي
نفسي من مولاي فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل
فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق **فصل**
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له
ويصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة ويتقيد شراؤه

بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت
تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد
المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة أو نكول
رده على الآمر وكذا بإقرار فيما لا يحدث وإن باع
بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت
فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو أخذ الو
كيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن
ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة
وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء
دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن أو اعمل برأيك فإن

وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز
صح وان نوكل عبدا او مكاتب او كافر صغيرة الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض
العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان
الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا
الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه

الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع
مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله
بقبض مال فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع
المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب
في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وتبطل
الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه والله اعلم

كتاب الدعوى

٣٩

هي اضافة شيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا
ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف وان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا

وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا
ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل
المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه
والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة
بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا تحليف
في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السا
رق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا

ادعت المراة طلاقا قبل الوطى فان نكل ضمن نصف

المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر

او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة

وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك

ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو

غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا

بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه

لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل

التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله

ولا يحلفون في بيوت عبادتهم والحلف على الحاصل

ای

اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك

رده وما هي باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح

والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او

نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف

على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر

وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى

المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن وان برهنا

فللمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما

تحالفا وبدى بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب

احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او قبض بعض الثمن
او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول
للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا
فللمراة فان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل
يحكم مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها
لو كان كما قالت او اكثر وبمهر المثل لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع

البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح
لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر
في الحيوة وللحي للموت **فصل** قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه
فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من
الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك سقطت الخصومة **باب**
ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما

لان يد الحق اقوى لانها يد ملك وقال ابو يوسف ومحمد المأذون والمكاتب كالحر

بعد اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف

وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته او

سبقت ببينة وعلى الشراء منه لكل نصفه

بيده ان شاء وبابا ان احدهما بعد القضاء لم يأخذ

الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض و

الشرى احق من الهبة والشراء والمهر سواء والاول

هي احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتا

ريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى

الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن

ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو وقا...

الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا

على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك

وان كان ما يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق

وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن

كل على الشرى من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك

الدار في يد ذي اليد ولا يترجح بزيادة عدد الشهود

دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا

فللاول ربعها وللآخر الباقي ولو كانت في ايديهما

فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن

وافق سنها تاريخا وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن

الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا

والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب

الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير لو ثوب في يده

يعني اذا كان حائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي

وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه

فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر

عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من
دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى
كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر
فهي في يده كما لو برهن انها في يده باب
دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من ستة
اشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف
موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر ردت دعوة البائع الا بتصديق المشتري
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان

باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل قال هو ابن عبدي فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو
حر ابن النصراني وان كان صبي في يدي زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر والله اعلم

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وقيل له
بين ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة
كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد
عشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع
زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في
صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به

فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى
المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب يفسر
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط ولخاتم له الحلقة والفص و
بسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب
خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة له تسعة وله من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي
والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من
الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك
فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم

يعينه لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن
اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال
غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت
بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان فالالف

للاول وعلى المقر مثله

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه و
ان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان
اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة
والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل
من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج و
المولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر
باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك
ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع فهو جائز باقرار وسكوت وانكار

فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيجري فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان
استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التو
قيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن انكار او سكوت
فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا
شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح على دار
بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد

البدل ولو ببعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين فصل الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح
والرق وكان خلعا وعتقا على المال وان قتل العبد
المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان
قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح

عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا تو
قف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والله

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز ولو على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض
لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك
بريء من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر

لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح
عليه فصل دين بينهما صالح احدهما من
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي
على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم بعضهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او
كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم
يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على

الناس فاخرجوه ليكون الدين بطل وان شرطوا
ان براءة الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط
بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد
اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع
وانما تصح بما تصح به الشركة وبكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر
مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط

الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب
ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب
الا باذن او اعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد
وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل
فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن
لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسماية سعى لرب المال الفا وربعه او اعتقه

فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها والله

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قال له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني
ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني

سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان
يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما
وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم فان علم
والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا
وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب فان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادّ
الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح و

وقسمت ثم عقداها فهلك المال لم يترادّ الربح الأول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال

المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته

وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في

ماله كالدواء فان ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال

فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على

نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو

متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه

ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به بزا وباعه

بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا

وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس

المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى

من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه

معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل

رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على

المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب

يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل

النقد دفع المالك الفا آخر ثمنه وثم ورأس المال جميع ما

دفع معه الفان فقال دفعت لي الفا وربحت الفا

وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه

الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال

المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا
ان خاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر
فان طالب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا و
لو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل
وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر
بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المو
دع الى الواحد منهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل
عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال
له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فد
فعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك

عندي ودار لك سكنى ودار لك عمري سكنى ويرجع

ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعدٍ لم يضمن

ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطب

ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت

أو منفعة أو بهما لا يجاوز عما سماه وإن أطلق له أن

ينتفع أي نوع في أي وقت شاء وعارية الثمنين وكذا

المكيل والموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضا

للبناء أو للغرس صح وله أن يرجع ويكلفه قلعهما ولا

يضمن إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله ضمن ما نقص

بالقلع وإن أعارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت

أو لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر و

والغاصب والمرتهن وإن رد المستعير الدابة إلى

اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ بخلاف

المغصوب والوديعة وإن رد المستعير الدابة

مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة

أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي ويكتب المعار أنك

أطعمتني أرضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بإيجاب كوهبت

ونحلت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك

هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى

هبة وقبول وقبض في المجلس بلا إذنه وبعده به

في مجوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا في ما يقسم
فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان
طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن
ويملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو
وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب الرجوع في الهبة
صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد
المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك

او بدله او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
وصح من اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض
النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من
ملك موهوب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم
بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبا
لعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما
يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الوا
هب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء

فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ

بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها

او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها

صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه

اذا جاء غد فهو لك او انت منه برئ او ان اديت الي

نصفه فلك نصفه او انت برئ من النصف الباقي فهو

باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده

وهي ان يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه لا الرقبى

اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

ولا في مشاع تحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب ٣٦ الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا

صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة

وتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاو

قاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ

الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا

الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل

او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب

منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر

كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد

الفراغ من العمل وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان احترق فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ
بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في
العين كالصباغ والقصار لحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال و
الملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط
عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام
ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان

137

ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او
قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء و
الشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب و
الحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس
من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله
ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى

نوعا وقدرا لكن يرد له حمل مثله واخف لا اخر

فان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة

على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج

والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله او سلوك

طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان

بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص

ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ

القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى

فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان

يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان

استأجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر واول

المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة

والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة

عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم

القرآن ولا تجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد

اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار الظئر

باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها

من وطئها فان حبلت او مرضت فسخ وعليها اصلاح

طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع

غزلا لينسجه بنصفه او استأجره ليحمل طعامه بقفيز

ميه او ليخبزله كذا اليوم بدرهم لم تجز وان استأجر

ارضا على ان يكربها ويزرعها صح فان شرط ان

يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة

ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استأجره

لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استأجر الرهن من

المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى

شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى فان استأجر

حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم

يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع

والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد. باب

ضمان الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق

الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير

مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق

السفينة عن مدها مضمون ولا يضمن به بني آدم وان

انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله

ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا يضمن

حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز الموضع المعتاد والخاص

يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن

استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف

في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب

نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة.

وحلا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط
ولا يأخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا
يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه
اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال
والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة و
الصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الرحا
والضيعة وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي

في الوقف

في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زايد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره فلزمه دين
بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او اجر
دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو اخرج
حصاد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان
استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح

وله الحمل المعتاد وروايته احب ولقدا [illegible]
منه دفع عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب ٣٧

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل
كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا

تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان
وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها
وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او على لغيره او ف
مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر
عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه
وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده
الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان
شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة

عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلمولاه لا
التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضاربه وشريكه شيئا منه ولو
اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى ام و
لده لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب
عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها
عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد

ردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق
فصل ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام و
لده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكا
تبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او
ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه
على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه

على المولى سعاية وقيمة الغلام ولم يجيزوا الذي ثلثي

القيمة حالاً او رد رقيقاً حر كاتب عن عبد بالف

وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب

الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا

ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله

لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين

لها صح واي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف

ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز

فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما

فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه

فعجزت

فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها

ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد

وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر

الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد

للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا

فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد

لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا المدبر ان

يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره

الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال

سيعجل العجز الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها
او سيده برضائه وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته
من ماله ويحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا و
لد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى
عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات
وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لها
له فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب

في ولائه

في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما
ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده
وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع
او فدا وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز
فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال
الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر
البعض لم ينفذ العتق

كتاب الولاء ٣٨

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا
من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام

ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه
الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن **فصل** اسلم رجل على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن

له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه
الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها
فيه

كتاب ٣٩ الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره
على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد فيخير بين ان يمضي البيع او يفسخه
ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن
طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد

المميز وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته
للبايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس وضرب او قيد
لم تحل وحل بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر
واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص
ويثاب بالصبر ولمالكه ان يضمن المكره وعلى قتل
غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره
فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
وبنصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر هو منع عن

التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح

تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي
او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في
حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد
او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم
يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ
تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا او
فسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه وحبس
ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه

ولم يبع عرضه وعقاره وإن أقلا بيس فان أفلس بمتاع
عين فبايعه أسوة للغرماء **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال والا
فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والا
احتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة
ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة
في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان
راهقا وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ولا يتوقت ولا
يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع و

يشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه
متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده ويقسم
ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر
بحجره ان علم به أكثر أهل سوقه وبموت سيده و
جنونه ولحوقه مرتدا وبالإباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء فان أقر بعد

حجره غائباً يدوم صحّ ولم يملك سيده ما في يده لو احاط
دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبداً من كسبه
وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل
القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح و
بطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي
بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بالقيمة
وحق الغرماء في العبد او ثمنه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع
فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا

مصراً وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء
من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر
باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي
يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون

كتاب ٤٣ الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالا
ستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا
مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله

والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن
النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملكه
بلا حل انتفاعه قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين وبناء على
ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن
القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في
ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض
بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان

صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول
الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ
بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة
فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصه
بالولادة مضمونة ويجبر بولدها ولو بقي مغصوبة

فردت فان ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة

ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف

وضمن لو كان لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها

او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ

وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق

سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه

الاشياء ولو غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن

قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب

للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب

والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع

على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار وعلى

عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب

ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم

لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل القاضي

المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن

الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن

الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت

الدعوى وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى

يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على

بل بعد القضاء صح

البايع والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلمه
الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال
المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر
حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة

البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري
قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا واثمر في يده وان
جذه المشتري سقط حصته من الثمن والله اعلم

باب ما يجب فيه الشفعة

وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت
مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض
عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبايع

او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء
او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت
بخيار الرؤية او بشرط او عيب بقضاء وتجب لو
ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من
الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع
او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها

الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
يليه من جانب الشفيع فلا شفعة له فان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا فالشفعة
بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ
الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون المديون
الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

١٢١٤

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز

والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال

غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس

عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم

يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب

قاسم يقسم باجر بعدد الرؤوس ويجب ان يكون

عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا

يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم

حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول

والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار

في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا

وهذه رواية الجامع الصغير

على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث

غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض

نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان

العقار في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد

لم يقسم وقسم بطلب احدهما لو انتفع كل بنصيبه

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض

وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير

فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم

الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى

الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار

وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه

لان اقامة البينة لانه ليس معه خصم

لان القسمة حق لازم فيما يحتمل عند طلب احدهما على ما بيناه وهو قوله فيجب على القاضي اجابته هداية

لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والتكميل المنفعة هداية

وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق لاتحاد الجنس وانما التفاوت في القيمة لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والغنم

ويعدله ويذرعه ويقوّم البناء ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوّم كل على
حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان
اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت

واخذت بعضه صدق في خصمه بالحلف وان لم يقر بالا
ستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو
تهايآ في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن
غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلا
حية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب

لرب البذر وحظ الآجر والتخلية بين الارض

والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر

لواحد والباقي لآخر او يكون الارض لواحد والباقي للآخر

او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر

لواحد والعمل والبذر لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي

لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا

لاحدهما قفزانا مسمّاة او ما على الماذيانات والسواقي

او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي

بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل

عمله او ارضه لم يزد على شرط وان صحت فالخارج على

الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي

اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان

مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى الزارع اجر مثل ارضه

حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد

والرفاع والدياسة والتذرية وان شرطاه على العامل

فصل كتاب ٤٦ المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما

وهي كالمزارعة وتصح في النخل والكرم والرطاب واصول

الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد

بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة فاذا فسدت فللعامل

اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان

يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح ٤٧

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس
واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية
عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان
قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة
وللذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف
ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة
وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة
وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد

مستانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك
جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه
يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل
مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد وذبح
شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم يدر حياته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم والله اعلم

كتاب ٤٨ الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه
ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء و
العجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين
او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم فجاز
الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده
ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل
اضحية صاحبه صح ولا يضمنان والله اعلم

كتاب ٤٩ الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل
مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي

مُفَضَّضٍ ويتّقي موضع الفضّة ويقبل قول الكافر

في الحِلّ والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والإذن

والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دُعي

اي يقبل قول الفاسق في المعاملات

الى وليمة وثمّة لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل

في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر

اربعة اصابع وحلّ توسّده وافتراشه ولبس ما سداه

حرير ولحمته قطن او خزّ وعكسه حلّ في الحرب

فقط ولا يتحلّى الرجل بالذهب والفضّة الا بالخاتم

والمنطقة وحلية السيف من الفضّة والافضل لغير

اي حل زين السيف من الفضة

السلطان والقاضي ترك التختّم وحرم التختّم بالحجر

والحديد والصفر والذهب وحلّ مسمار الذهب يجعل

في حجر

في حجر الفصّ وشدّ السنّ بالفضّة لا بالذهب وكره

الباس ذهب وحرير صبيًّا لا الخرقة لوضوء ومخاط

والرتم

فصل

في النظر والمسّ لا ينظر الى

هو خيط التذكرة يعقد بالاصبع وهو من عادة العرب

غير وجه الحرّة وكفّيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها ايضا

الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها

وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة

والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته و

زوجته ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها و

عضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ومسّ ما حلّ

النظر اليه وأمة غيره كمحرمه وله مسّ ذلك ان اراد

الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار

واحد والخصي والمجبوب والخنثى لا تحل لهم وغيرها
لا اجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها

فصل في الاستبراء وغيره ومن ملك امة

حرم وطؤها ولمسها ونظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري
له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما
ودواعيه حتى تحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق
وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان
عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر
وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد

يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا
يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن
القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار
واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او
يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء
بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج

والزوج ولا لهو وجعل الولاية في عتق العبد وحل عقده
والنفقة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا
محرم وشراء ما لابد للصغير منه وبيعه للعم والام
والملتقط لو في حجرهم وتواجره امه نفقط والله اعلم

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه
غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجر له لا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر
بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل

عوده اليه فهو موات وان احتمل لا وله حريم للنهر والبئر
مسائل الشرب وهو نصيب الماء والانهار العظام
كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه وبنى
شفاه به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها
نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والتحرز في
الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكرى نهر غير
مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكرى ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل

بهري ولا كري على اهل الشفه وتصح دعوى الشرب
بغير ارض فنهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
ارضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض
له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها

وكثيرها

وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل
من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع
الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان
غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين و
البر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر والله

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل
ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن
التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان
فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان
ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله
مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد

فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان
ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم
تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء اكل
وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني
للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد

باب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ٥٣ الرهن

موجبه حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم

بالايجاب والقبول وقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه

وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو

مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته

مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه

والفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان

كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن

بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به

ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه

اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى

يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن

بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة و

يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة

بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن

والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمر

على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في الارض دونها

والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك

وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا ولا

ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والكيل

والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين

ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري

بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع

الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان

قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن

ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته

كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل

حصة دينه فان قضي دين احدهما فالكل رهن عند الآخر

وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه

ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فهو رهن كل على ما وصفنا

ن في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب

الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن في يد عدل صح

ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان فلو حل الدين صح

فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن

والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت

الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الآخر فان

حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل

بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل

واوفى مرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل

يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند

المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان

فضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه والله

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف بيع الراهن

على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب

بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت

رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته

ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه

وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا

عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد

الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما

اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا

وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا

او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان

وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله

للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان

قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة

وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي

الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل

وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء

من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره

وقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان

قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان

ورجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن

مستغنيا من الدين

اي ليس للمرتهن ان يمتنع اذا قضى المعير دينه لان المعير له حق القضاء لما فيه من تخليص ملكه

وهذا عند الجصاص وقال لا جناية على المرتهن معتبر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها اما الاول فهو بالاتفاق فلا جناية المملوك على المالك

لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذلك هذا

مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي

نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيراً

قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة

فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت

فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن بدرهم ونماء

الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن

مع الاصل ويهلك مجاناً وان بقي وهلك الاصل فك بحصته

يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض

لان النماء انما صار له حصة من الضمان بالفكاك

فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح

الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبداً بالف فدفع عبداً

آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده

الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمداً وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في

مقتول

تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة

والنار الاثم والقود عيناً لا يعفى لا الكفارة وشبهه

للولي اخذ الدية الا برضا القاتل

وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية

مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصاً

عطف عليه ايضا

ظنه صيداً او حربياً فاذا هو مسلم او غرضاً فاصاب

آدمياً وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله

عطف عليه ايضا

الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر

عطف عليه ايضا

وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والقتل

يوجب جزءا بان الارث الا هنا وشبه العمد في النفس
عمد فيما سواها مما يوجب القود وما لا يوجب تجب
القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد
بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب
وبعبده وبمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك
بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص
بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان

ترك وفاء ووارثا له وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود و
الصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل
كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا
كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه ان

شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه
غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص

فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
والعين اذا ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن
وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين و

طرفي المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برأت منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع او كان راس الشاج اكبر فصل
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود ويقتص
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض
او عفى فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان
قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية

فان حضر واحد وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا
الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشر وان عفي عن
المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن
القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ

ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ يرفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص
له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع
دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يعيد حاضر الحجة اذا اخوه غاب عن حضوره فان
يعد لا بد من اعادته ليقتله ولو خطأ او دينا لا فان اثبت
القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما
القاتل فالدية لهم اثلاثا فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى

مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان
او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري
بما ذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري بما ذا
قتله تجب الدية وان اقرا كل منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة ولا يتطهر المرمي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب ٥٤ الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى
جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ بمائة من الابل
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة والف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما
ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع
لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء و

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر

والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق و
اللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء

نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما
فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو
فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس
مائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الامة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف
ساعد بنصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع
او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي
الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم
صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت
عيناه او قطع اصبعا فشلت اخرى او المفصل الاعلى
فشل ما بقي او شل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي
فلا قود وان قلع سنا فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبتت سن الاول تجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرأ فذهب اثره

فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده
بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا
ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصفا لعشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه
ولا حرمان فصل في الجنين ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان
القت حيا فمات فدية فان القت ميتا فماتت الام فدية
وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه
يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأة
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها
وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته وعشر قيمته لو انثى

فان

وان حرك سببا بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه او عا
لجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او د
كانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذة الا اذا اضر وفي
غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف
به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في
طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة او قنطرة فيهما
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل

شيئا في الطريق تسقط على انسان ضمن ولو كان رجلا
قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم
قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى الطريق
العاقلة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب
بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب وان
مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح
بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على

رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية

عليها وغيره ذلك ضمن الراكب ما وطئت دابته برجلها
او يدها او راسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او
ذنبها الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
وعلى الراكب الكفارة من عليها ولو اصطدم فارسان

او ماشيان فانا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق
دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا
فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه
سائق فعليهما وان ربط بعير على قطار رجع عاقلة القائد
بالدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سا
يقها فان اصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا
ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او
آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقئ عين شاة القصاب
ضمن نقصانها وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع
القيمة باب جناية المملوك والجناية عليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا

قيمة

قيمة واحدة جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه
بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه
بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان
لم يحرره رد على سيده ويقاد منه ماذون مديون خطأ
فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها وان جنت فو
لدت لم يدفع ولدها له عبد زعم رجل ان سيده حرره
فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك

خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول
لها وكذا الكل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر
صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا
ان امر عبدا فقتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد وليي العمد
فدا بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم اثلاثا عبد قتل قريبهما فعفى احدهما بطل
الكل فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته
ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة

عشرة

من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لا يقتص والا اقتص منه قال لعبديه احدكما حر فشج اثنين
في احدهما فارشهما للسيد فان جنى عبد فدفعه سيده
بعبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع
القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير
قضاء اتبع السيد او ولي الجناية باب غصب العبد
والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه
رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب

فان منه بدل غصب محجور مثله فمات في يده ضمن

مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما

ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع

به الى الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر

غير ان المولى يدفع العبد هنا وفيه القيمة مدبر

جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عند سيده فقيمته

لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول

ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا

فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع

عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن والله اعلم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم

يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان

حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم

العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على

صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في

ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف

عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب

فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى

اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية

على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين

فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار
مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض
فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى
يشهد الشهود انها للذي في اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية في بيت المال وهدر لو في برية او وسط
الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فهي على اقرب القرى ودعوى
الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة
عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على
معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت

ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم
يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين
لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة وان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه

ولا

ويتحول عن مولى الموالاة مولاه وقبلها ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه
وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه
ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حياته وندب التنقص
من الثلث ويملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت
لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع من
الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما
وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه
صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له

وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن خرج
الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو فلزيد نصفه و
بثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لأمهات
أولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشر
كتك معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال

لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وإن قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى
بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
وإلا مثل ذرعه وإلا قرار مثله وبألف عين من مال آخر فأ
جاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع

بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا
من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق
في مرضه فاسلم او عتق بطلت كهبته واقراره والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف
منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث والله اعلم

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز
فان تحابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف
الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا

وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شي او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد
عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم
وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات فان تساوت في القوة بدئ بما بدأ ونحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث
تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان
يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله والله

باب الوصية للاقارب

وغيرهم جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم

من امرأته واقاربه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله
زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان
اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف
ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان الذكر
والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى

والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه للخدمة

والا قدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود
الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه
وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها و
لبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا والله اعلم

باب وصية الذمي ذمي جعل

داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى
بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبدار كنيسة لقوم
غير مسمين صحت كوصيته حربي مستامن بكل ماله لمسلم
او ذمي باب الوصي اوصى الى
رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته

كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه القاضي

مذ قال لا اقبل والى عبد او كافر او فاسق بدل بغيرهم والى

عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها

ضم اليه غيره وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز و

شراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة

عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين

والخصومة في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين و

تصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم

الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان

اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع

الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح

قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي

عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى

ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده

ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق

وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصتهم وصح احتياله

بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير

في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال

الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب والله

فصل في الشهادة شهد الوصيان ان الميت

اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان

وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت ولو

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف وشهد الآخران
للأولين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا

وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضا

كتاب الخنثى

٥٧

هو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج
فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ولا
يعتبر بالكثرة فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء
فرجل فإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن
وطؤه فامرأة وإن لم يظهر علامة أو تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه
فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله أقل النصيبين
فلو مات أبوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة
أكثر تحرى وأكل وإلا لا ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس رأس شاة متلطخ بالدم أحرق
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر
لا ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن
رمضانين كقضاء الصلوة صح وإن لم ينو أول صلوة أو آخر

صلى عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا فقت
بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زك من شدى فقالت
شدم لم ينعقد خويشتنى داد ان من كردانيدى فقالت
كردانيدم وقالت پذيرفتم ينعقد دختر خويشتن
را بپسر من ارزانى داشتى فقالت داشتم لا ينعقد
منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوزت ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او داده باد وكرده باد انيوى
ولو قال داده است وكرده است يقع نوى اولا ولو قال
داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وكذا مراست

184

تا قيامت او ممتنع لا يقع الا بنيه حيله زنان كن
اقرار بالثلث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيدم
مرا چنگك باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال العبد
يا مالكي او الامة انا عبدك لا يعتق بر من سوگند است
كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من
سوگند است بطلاق كه اين كار نكنم لزمه ذلك فان قال
قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال بر من سوگند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال
للبايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن
المدعى عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى

القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي
غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة خبا اقوام ثم سأل رجلا
عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا
يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها
منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست

يبطل

يبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس سبب الملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها
مطلقا فماله يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه
على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم

ان لم يصحّ بالمادّة من مصادرة السلطان ولم يعني
ماله فباع ماله صحّ خوّفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم تصحّ ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو قالت ابنا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لا تصحّ اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنزّ منها حائط
جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه
لم يضمن عمّر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله وبلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال
والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع

حبلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمّى عليه فجاء
في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من
الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان
ظنّه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك
كشيخ اسلم وقال اهل البصرة يطيق الختان ووقته
سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلّى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس

يلبس القلانس وندب لبس السواد

وارسال ذنب العمامة بين كتفيه

الى وسط الظهر وللشاب

العالم ان يتقدم على الشيخ

الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم

في اربعين يوما تمت بعون

الله وحسن توفيقه الحمد لله

حمدا كثيرا على آلائه وصلى الله على

سيدنا محمد وآله لتبه العبد الفقير

المذنب [illegible] الراجي الى رحمة الله تعالى

[illegible] بن محمد غفر الله لهما

ولوالديهم اجمعين يا رب العالمين آمين

اصحاب كهفك اسم شريفلريدر
مكشلينا يمليخا مرطونش سارينوش
درتونش يكنونش كفشطيوش
بطينوش دبرنوش قطمير

